

## قانون (صنع وبيع) المسكرات

رقم ٣ لسنة ١٩٤٣

وهو يقضى بتعديل قانون (صنع وبيع) المسكرات

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :-

اسم القانون  
الباب ٧١  
المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (صنع وبيع) المسكرات (المعدل)  
للسنة ١٩٤٣ ، ويقرأ مع قانون (صنع وبيع) المسكرات ، المشار اليه فيما يلي  
بالقانون الاصلى ، كقانون واحد

تعديل المادة  
الثانية من  
القانون الاصلى  
المادة ٢ تعدل المادة الثانية من القانون الاصلى بحذف تعريف «الجمعة» (البيرة)  
الواردة فيها ، والاستعاضة عنه بالتعريف التالى :-

«وتشمل لفظة «الجمعة» (البيرة) المشروب المعروف باسم «الاييل» و «البورتر»  
و «الستاوت» ، والبيرة السوداء ، وسائر أصناف البيرة ، وكل مشروب  
يصنع أو يباع بوصفه بيرة أو بديلا عن البيرة ويتبين عند تحليل عينة منه  
فى أى وقت من الاوقات ، أنه يحتوى على أكثر من اثنين فى المائة من الكحول»

اضافة مادة  
جديدة الى القانون  
الاصلى  
المادة ٣ تضاف المادة التالية الى القانون الاصلى بعد المادة ١١ مكررة (أ) منه  
مباشرة :-

«عقوبة تسمية

المادة ١١ مكررة (ب) - (١) لا يجوز لاي شخص :-

بعض المشروبات  
بالبيرة خلافا  
للحقيقة  
(أ) رغبة فى بيع أية مادة تحتوى على اثنين فى المائة أو  
أقل من اثنين فى المائة من الكحول ، أن يصف تلك  
المادة (سواء فى اعلان أو رقعة ، أو بأية وسيلة أخرى  
مهما كان نوعها) باسم أو وصف يدل ، أو من شأنه أن  
يدل ، على أن تلك المادة هى المشروب المعروف باسم  
اييل ، أو بيرة ، أو بورتر ، أو ستاوت ، أو أى نوع من  
أنواع الاييل أو البيرة أو البورتر أو الستاوت ، أو

(ب) أن يبيع أو يقدم أو يعرض للبيع أو أن يسمح ببيع  
أية مادة أطلق عليها اسم من الاسماء أو وصف من  
الاصناف المشار اليها آنفا ، أو أن تكون فى حيازته  
أية مادة كهذه بقصد البيع :

ويشترط فى ذلك أن لا يؤخذ اسم مشروب «الجنجر  
بير» أو «الجنجر ايل» على انه يدل أو يرمى الى الدلالة  
على ما سبق ذكره

١٥ شباط سنة ١٩٤٣

الوقائع الفلسطينية العدد ١٢٥٠ - الملحق رقم ١

(٢) كل من خالف أحكام هذه المادة ، يعتبر أنه ارتكب  
جرماً ، ويعاقب عن كل جرم يرتكبه من هذا القبيل ، بغرامة  
قدرها مائة جنيه ، ولدى ادانة شخص بارتكاب جرم ينطبق  
على هذه المادة ، تصدر المواد التي ارتكب الجرم بواسطتها أو  
فيما يتعلق بها»

المادة ٤ يوضع هذا القانون موضع العمل في يوم يحدده المندوب السامي ، باعلان بدء العمل  
ينشر في الوقائع الفلسطينية

١٥ شباط سنة ١٩٤٣

المندوب السامي  
هارولد ماكايكل